

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20056 - لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء رقم (3740) وفيه :
محمد بن ميمون منكر الحديث . عون المعبود (10 / 231) ص (عن جابر)